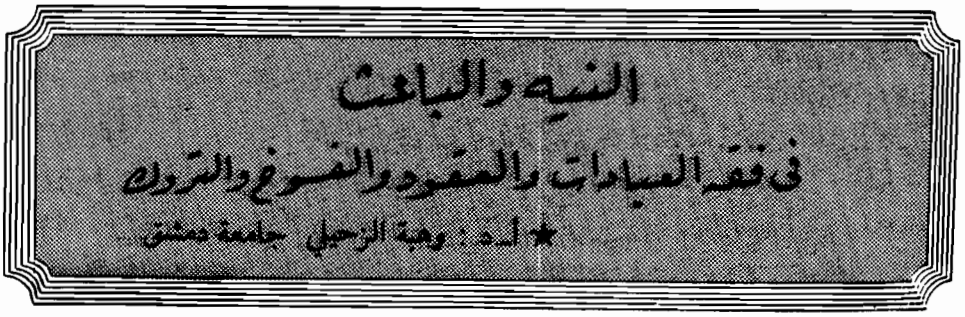

يتناول هذا البحث النية المشروعة (القصد أو الارادة) والنية غير المشروعة (الباعث الخبيث) وأحكامها وأحوالها في مجال العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها ، والمعاملات من عقود البيع والزواج والهبة والكفالة والحوالة ونحوها ، والفسوخ كالطلاق لإنهاء الزواج ، والتروك كترك المكروه والحرام ، وإزالة النجاسة ، ورد المغصوب والمستعار والوديعة ، وإيصال الهدية ونحوها مما لا تتوقف صحته على النية ، والمباحات والعادات ، كالأكل والشرب والاستمتاع بالزوجة ، ونحوها مما يثاب عليه المسلم ثواب العبادات عند استحضار النية فيها ، ولا مشقة عليه في القيام بها ، بل هي مألوفة لنفسه ، مستلذة ، يقوم بها الإنسان بدافع ذاتي أو بالغريزة والنية أصل من أصول الدين ، ومدار غالب الأحكام الشرعية ، ومعيار تصحيح الأعمال الصادرة من الإنسان ، وأساس الثواب ، وسبب إفساد بعض العقود والتصرفات ، بدليل ما علّق به كبار الأئمة من الفقهاء والمحدثين على الحديث المشهور : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى» ، فقال أبو داود : «إن هذا الحديث نصف الإسلام لأن الدين إما ظاهر وهو العمل أو باطن وهو النية» وقال الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : «يدخل في حديث ـ الأعمال بالنيات ـ ثلث العلم»

الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي.
أستاذ الشريعة الاسلامية في كليتي الشريعة والحقوق ورئيس قسم الفقه الاسلامي بجامعة دمشق .
له مؤلفات عدة منها : نظرية الضرورة الشرعية : مقارنة مع القانون الوضعي
: الفقه الاسلامي وأدلته : الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وهو يعمل حاليا في كلية الشريعة في جامعة دمشق .

قاله البيهقي وغيره ، وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ، ولسانه ، وجوارحه ، والنية أحد أقسامه الثلاثة . وقال الشافعي أيضاً : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه .

ويشمل البحث تعريف النية ، وحكمها والقواعد المتعلقة بها ، ومحلها ، وزمنها (وقتها) ، وكيفيتها ، والشك فيها وتغييرها واقتران عبادتين بها ، وشروطها ، ومجالها في العبادات ، والعقود ، والفسوخ ، والتروك ، والمباحات والعادات وفي أمور أخرى ، وهل حسن النية يسوغ الوسيلة ؟ .

تعريف النية :

النية في اللغة : القصد : وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد . والنية وإرادة الفعل مترادفان ، ويعم كل منهما الفعل الحالي (الحاضر) والاستقبالي .

وهي في الشرع : عزم قلبي على عمل فرضي أو غيره . أو عزيمة القلب على عمل ، فرضاً كان أو تطوعاً . وبعبارة أخرى : هي الإدارة المتعلقة بالفعل في الحال أو في المستقبل[1] .

وبناء عليه ، إن كل فعل صدر من عاقل متيقظ مختار لا يخلو عن نية سواء أكان من قبيل العبادات أم من قبيل العادات . وذلك الفعل هو متعلَّق الأحكام الشرعية التكليفية من الإيجاب ، والتحريم والندب ، والكراهة ، والإباحة . وما خلا عن النية فهو فعل غافل فهو لاغٍ ، لا يتعلق به حكم شرعي . فإذا صدر الفعل من غير عاقل متيقظ ، بأن كان من مجنون أو ناسٍ أو مخطىء أو مكرهَ فإنه لاغٍ لا يتعلق به حكم تكليفي مما ذكر ، لعدم وجود النية والقصد أو الإرادة فيه ، ولا يعتبر شرعاً ، ولا يتعلق به طلب ولا تخيير . وأما إذا كان الفعل من الأفعال العادية ، كالأكل والشرب والقيام والقعود والبطش والمشي والنوم ونحوها ، صادراً من العاقل المتيقظ ، بدون نية ، فحكمه الإباحة ، إن لم يقترن بما يوجب حظره أو طلبه ، ويكون معتبراً شرعاً .

وأما الحكم ببطلان وضوء الناسي ، وضمان المتلفات من المجنون والصبي ونحوهما ، وضمان الدية بقتل النفس أو قطع عضو ، أو إزالة معنى من المعاني ، كالسمع والصبر والبطش والحركة ، إذا وقع ذلك خطأ أو شبه عمد ، مع عدم نية

القتل أو القطع ، فهو ليس من باب التكليف الشرعى بشيء ، بل من باب الحكم الوضعي ، أي جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة ، فإذا صدر الإتلاف مثلاً من شخص ، فهو سبب موجب للتعويض أو الضمان مطلقاً ، سواء حدث من صغير أو كبير ، من عاقل أو مجنون .

ويحسن إيراد قول الحافظ بن رجب الحنبلي في بيان حقيقة النية وهو ما يأتي : اعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره . والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

أحدهما ـ تمييز العبادات بعضها عن بعض ، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً ، وتمييز رمضان من صيام غيره ؛ أو تمييز العبادات من العادات ، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك . وهذه النية هي التى توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني ـ بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له ، أم لله وغيره . وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم على «الإخلاص» وتوابعه ، وهى التى توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين . وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه «كتاب الإخلاص والنية» وإنما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تارة بلفظ «النية» وتارة بلفظ «الإرادة» ، وتارة بلفظ مقارب . وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة .

وإنما فَرَق من فَرَق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوها ؛ لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء ، فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوي ، والإرادة لا يختص بذلك كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ، ولا ينوي ذلك ، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلف الأمة ، إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً ، فهي حينئذ بمعنى الإرادة ، ولذلك يعبرعنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً .

حكم[٢] النية :

هناك رأيان في حكم النية : رأى الجمهور ، ورأي الحنفية :

أما الجمهور[٣] : فذهبوا إلى أن حكم النية : الوجوب فيما توقفت صحته عليها ، كالوضوء والغسل ما عدا غسل الميت ، والتيمم ، والصلاة بأنواعها ، والزكاة والصيام ، والحج والعمرة ، إلى غير ذلك ؛ والندب فيما لم تتوقف صحته عليها ، كرد المغصوب ، والمباحات كالأكل والشرب ، والتروك ، كترك المحرَّم والمكروه ، مثل ترك الزنا والخمر وغيرهما من المحرَّمات ، وترك اللهو الخالي من القمار : وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ، ولا من أحدهما ، فهو مكروه ، لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن كل نافع مفيد .

واستدلوا على إيجاب النية بأدلة كثيرة من القرآن والسنة :

أما القرآن : فآيات ، منها قوله تعالى : « وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ » (البينة : ٥) قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم : النية .

وأما السنة : فأحاديث ، منها الحديث المشهور الذي أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) والذي قال عنه النووي : حديث عظيم ، أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، بل هو أعظمها ، وهي أربعون حديثاً ، وراويه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«إنما الأعمال بالنيات ؛ وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه[٤] » .

والمراد بالأعمال : أعمال الطاعات والأعمال الشرعية ، دون أعمال المباحات .

وقد دل الحديث على اشتراط النية في العبادات ؛ لأن كلمة «إنما» للحصر ، تثبت المذكور وتنفي ما سواه . وليس المراد صورة العمل ، فإنها توجد بلانية ، وإنما المراد أن حكم العمل لايثبت إلا بالنية ومعناه : لا يعتد بالأعمال الشرعية بدون النية ، مثل الوضوء والغسل والتيمم ، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات . فأما إزالة النجاسة ، فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب التروك ، والترك لا يحتاج إلى نية .

وقـدّر الجمهـور محذوفاً في جملة : «إنما الأعمال بالنيات» وهو صحة الأعمال أو قبولها، والتقدير : إنما صحة الأعمال بالنيات ، فالنية شرط صحة في الوسائل كالوضوء والغسل وغيرهما ، وفى المقاصد كالصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها ، لا تصح فيهما إلا بالنية .

وأما قوله : «وإنما لكل امرىء مانوى ، فهو يدل على أمرين :

الأول قال الخطابي : يفيد معنى خاصاً غير الأول ، وهو تعيين العمل بالنية . وقـال النووي : فائدة ذكره أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية ، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة ، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما ، ولولا هذا اللفظ الثاني ، لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك .

الثاني ـ أنه لا تجوز النيابة في العبادات ، ولا التوكيل في نفس النية . وقد استثني من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية فيجوز التوكيل فيهما في النية والذبح والتفرقة ، مع القدرة على النية ، وكذلك يجوز التوكيل في دفع الدَّيْن[٥] .

والخلاصة : يمكن استنباط عدة أمور من الحديث المتقدم ، مجملها ما يأتى :

أ ـ لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية .

ب ـ تعيين المنـوى وتمييزه عن غيره شرط في النية ، فلا يكفي أن ينوي المصلي الصلاة، بل لا بد اتفاقاً من تعيينها بصلاة الظهر أو العصر أو الصبح مثلاً .

جـ ـ من نوى عملاً صالحاً ، فمنعه من تنفيذه عذر قاهر كالمرض أو الوفاة ، فإنه يثاب عليه ؛ لأن من همَّ بحسنة ، فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها ، لم تكتب له سيئة ، قال السيوطي : من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها لا يأثم [٦]لقوله صلى الله عليه وسلم ـ فيما يرويه الأئمة الستة ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل به» .

د ـ الإخلاص في العبادة والأعمال الشرعية هو الأساس في تحصيل الأجر والثواب في الآخرة ، والفلاح والنجاح في الدنيا . قال الزيلعي : إن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها .

هـ ـ يصبح كل عمل نافع ، أو مباح ، أو ترك بالنية الطيبة وقصد امتثال الأمر

الالهي عبادة مثوباً عليها عند الله عز وجل .

و ـ إذا كانت نية الفعل لارضاء الناس أو الشهرة والسمعة أو لتحقيق نفع دنيوي ، مثل نية «مهاجر أم قيس [٧]» فلا ثواب للفاعل في الآخرة .

وأما الحنفية[٨] : فإنهم فصلوا في اشتراط النية ، فقالوا :

النية شرط كمال في الوسائل : وهي الطهارات ، أي أنها سنة في الوضوء والغسل وشرط صحة في التيمم وفي المقاصد كالصلاة والصيام .

قواعد النية :

استنبط العلماء من الحديث السابق : «إنما الأعمال بالنيات» قواعد كلية ثلاثة ، اعتمدوا عليها في بناء أصول المذاهب وتجميع أحكام طائفة من الفروع الفقهية وهي : «لا ثواب إلا بالنية» و «الأمور بمقاصدها » و«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني»[٩] . ولا بد من إيضاح هذه القواعد .

أ ـ «لا ثواب إلا بالنية» :

معناها : لا ثواب على جميع الأعمال الشرعية إلا بالنية ، والثواب نوعان : أخروي : وهو الثواب واستحقاق العقاب ؛ ودنيوي : وهو الصحة والفساد ، وقد أريد الأخروي للاجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية ، فانتفى إرادة النوع الآخر وهو الدنيوي ، لا ندفاع الضرورة بالأول من صحة الكلام به ، فلا حاجة إلى النوع الآخر ، كما قال ابن نجيم المصري[١٠] .

وقد عرفنا أن النية في رأي الجمهور شرط عام في الوسائل والمقاصد ولم يشترطها الحنفية في أغلب الوسائل ، وإنما هي شرط في التيمم والمقاصد قال ابن نجيم : لا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة . وأما اشتراطها ـ أي النية ـ في التيمم ، فلدلالة آتية عليها ؛ لأنه القصد . وأما غسل الميت فقالوا : لا تشترط النية لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته ، وإنما هي شرط لا سقاط الفرض عن ذمة المكلفين[١١] .

٢ ـ «**الأمور بمقاصدها**» : معناها أن أعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تخضع أحكامها الشرعية التي تترتب عليها لمقصوده الذي يقصده منها ، وليس بظاهر العمل أو القول . والأمثلة ما يأتي :[١٢] يختلف حكم القتل بحسب القصد الجنائي أو النية ، فإذا كان القاتل عامداً وجب عليه القصاص ، وإن كان مخطئاً وجبت عليه الدية . وتقبل الصلاة ويثاب عليها المصلي إن كانت بإخلاص لله تعالى وترد في وجه صاحبها إن كانت بقصد الرياء .

ومن أخذ اللقطة بقصد تملكها ، كان آثماً غاصباً يضمنها ، ومن أخذها بنية حفظها لمالكها ، حل له رفعها ، وكان أميناً ، لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها .

ومن قال لزوجته : اذهبي إلى بيت أهلك ، فإن قصد الطلاق ، وقع عليه ، وإن لم يقصده ، لم يحكم عليه بالطلاق .

وذهب الحنفية إلى بيع العصير ممن يتخذه خمراً إلى أنه : إن قصد به التجارة ، فلا يحرم ، وإن قصد به لأجل التخمير حرم ، وكذا غرس الكرم على هذا. ورأى الشافعية: أنه يحرم بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر والنبيذ ، أي لمتخذها لذلك . وهجر المسلم أخاه فوق ثلاث أيام : دائر مع القصد ، فإن قصد هجر المسلم حرم، وإلا لا .

والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث : دائر مع القصد أيضاً، فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها ، وإلا فلا .

وإذا قرأ المصلي آية من القرآن جواباً لكلام ، بطلت صلاته وكذا إذا أخبر المصلي بما يسُره ، فقال : الحمد لله قاصداً الشكر بطلت صلاته ، أو بما يسوءه ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله أو بموت إنسان، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قاصداً له بطلت صلاته .

وإن سجد امرؤ للسلطان : فإن كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر؛ لأمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف له عليه السلام .

والأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة ، وإن قصد به التقوى على الصوم أو مؤاكلة الضيف ، فمستحب .

والكافر إذا تترس بالمسلم ، فإن رماه مسلم : فإن قصد قتل المسلم ، حرم ، وإن

قصد قتل الكافر ، لا يحرم .

وإذا توسد الكتاب : فإن قصد الحفظ لا يكره ، وإلاكره. وإن غرس شجراً في المسجد : فإن قصد الظل لا يكره ، وإن قصد منفعة أخرى ، يكره .

وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم : إن كان بقصد العلامة ، لا يكره، وللتهاون يكره .

والجلوس على جَوَالق (وعاء) فيه مصحف : إن قصد الحفظ لا يكره ، وإلا يكره وكنايات البيع والهبة ، والوقف ، والقرض ، والضمان ، والإبراء ، والحوالة ، والإقالة ، والوكالة وتفويض القضاء ، والإقرار ، والإجارة والوصية ، والطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والأيمان ، والقذف ، والأمان : إن قصد بها ما يقصد بالصريح ، وقع وإلا فلا .

٣ ـ «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني» :

هذه القاعدة أخص من سابقتها ، فهي في العقود خاصة ، والسابقة عامة في كل التصرفات :

ومعناها : أن ألفاظ العقود تحوِّل العقد إلى عقد آخر إذا قصده العاقدان ، فالهبة بشرط العوض ، مثل : وهبتك كذا ، بشرط أن تعطيني كذا ، هي بيع ؛ لأنها في معناه ، فتأخذ أحكام البيع .

والكفالة بشرط عدم مطالبة المدين المكفول عنه : حوالة ، تأخذ أحكامها لأنها في معناها .

والحوالة بشرط مطالبة المدين المحيل والمحال عليه معاً : كفالة. والإعارة بعوض : إجارة .

وبيع الوفاء عند الحنفية (وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً، على أنه متى وفَّى الثمن ، استرد العقار) يأخذ غالباً أحكام الرهن ؛ لأنه هو مقصود العاقدين .

لكن هذه القاعدة يعمل بها عند الحنفية والشافعية [1] إن ظهر القصد في العقد بقرينة أو أمارة ، فإن لم يكن في العقد ما يدل على النية أو القصد صراحة أو بقرينة ، فيعمل بقاعدة : «المعتبر في أوامر الله المعنى ، والمعتبر في أمور العباد : الاسم واللفظ»

أي أن المبدأ حينئذ هو الاعتداد بالألفاظ في العقود دون النيات والقصود ؛ إذ ان نية السبب والغرض غير المباح شرعاً مستترة ، فيترك أمرها لله وحده ، يعاقب صاحبها عليها ما دام أثم بنيته .

وبناء عليه ، تؤخذ أحكام كل عقد من صيغته وممالابسه واقترن به ، ففساده يكون من صيغته ، وصحته تكون منها ، ولا يفسد لأمور خارجة عنه، ولو كانت نيات ومقاصد لها أمارات ، أو ولو كانت مآلات مؤكدة ونهايات ثابتة .

وهذا يعني أن هذين المذهبين لا يأخذان بمبدأ «سد الذرائع» في بيوع الآجال وبيوع العينة ، كأن يبيع إنسان سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم يشتريها بخمسة قبل الشهر ، فالشافعي ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره ، فيصحح العقد ، وأما أبو حنيفة ، فهو وإن لم يقل بحكم الذرائع ، يفسد البيع الثاني على أساس آخر : وهو أن الثمن إذا لم يستوف ، لم يتم البيع الأول ، فيصير الثاني مبنياً عليه ، ثم إن الشراء الثاني شراء شيء قبل القبض ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشيء قبل قبضه . وأخذ المالكية والحنابلة[١٤] بمبدأ سد الذرائع في هذه البيوع ؛ لأنها وسيلة السلف بفائدة : خمسة بعشرة إلى أجل ، بإظهار صورة البيع لذلك . قال ابن القيم : أحكام الشريعة تجرى على الظاهر فيما عرف منه قصد المتكلم لمعنى الكلام ، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه ، وأما النيات والمقاصد فتعتبر فيما ظهر فيه خلاف الصيغة والنطق .

وهذا الرأي هو الحق في تقديري ، سداً لباب التحايل على الربا ، فيكون الباعث السيء (أو الخبيث) أو القصد غير المشروع سبباً واضحاً في إفساد البيع وبطلانه ، وسيأتي مزيد توضيح للموضوع .

محل النية :

محل النية باتفاق الفقهاء : القلب ، وجوباً ، ولا تكفي باللسان قطعاً ، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً ، لكن يسن عند الجمهور غير المالكية التلفظ بها لمساعدة القلب على استحضارها ، ليكون النطق عوناً على التذكر ، والأولى عند المالكية : ترك التلفظ بها ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بها ، وكذا لم ينقل

عن الأئمـــة الأربعـــة[١٥] وسبب كونها في القلب في جميع العبـــادات : أن النية : الإخلاص ، ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب ، أو لأن حقيقتها القصد مطلقاً ، فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه ، فقد أتى عند الجمهور بالأكمل ، وإن تلفظ بلسانه، ولم ينو بقلبه ، لم يجزه ، وإن نوى بقلبه ، ولم يتلفظ بلسانه ، أجزأه . قال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع ، أو دفع ضر ، حالاً أو مآلاً ، والشرع خصصـه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ، لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه .

ويمكن أن يقال : يعتمد محل النية على أصلين :

الأصل الأول ـ أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب ، لقوله تعالى : «وما أمروا إلا ليعبـدوا الله مخلصـين له الـدين» والإخلاص ليس في اللسان، وإنما هو عمل القلب، وهـو محض النية ، وذلـك بأن يقصد بعمله وجه الله وحده ، وللحديث السابق : «إنما الأعمال بالنيات» ويتفرع عن هذا الأصل ما يأتي :

أ ـ أنه لو اختلف اللسان والقلب ، فالعبرة بما في القلب ، فلو نوى بقلبه الوضوء ، وبلسانه التبرد ، صح الوضوء . ولو نوى عكسه فلا يصح . وكذا لو نوى بقلبه الظهر، وبلسانه العصر ، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه ، صح له ما في القلب. وجاء في بعض كتب الحنفية (القنية والمجتبى) : من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه ، أو يشك في النية ، يكفيه التكلم باللسان ؛ إذ «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» .

ب ـ إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بالله تعالى بلا قصد ، فلا تنعقد عند الجمهور غير الحنفية ، وهي تسمى يمين اللغو ، ولا يتعلق بها كفارة أو قصد الحلف على شيء ، فسبق لسانه إلى غيره

وقال الحنفية : انعقدت الكفارة ؛ لأن يمين اللغو التي لا حكم لها أصلاً ولا كفارة لها : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال ، على الظن أن المخبر به كما أخبر ، وهو بخلافه في النفي والإثبات ، كمن قال : «والله ما دخلت هذه الدار» وفي ظنه أنه كذلك ، ما دخل ، والأمر بخلافه ، أو رأى طيراً من بعيد ، فظن أنه غراب ، فإذا هو حمام[١٦] .

وعرَّف الجمهور يمين اللغو : بأنها اليمين التي تجري على لسان الحالف ، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل ، من غير قصد اليمين ، كأن يقول : لا والله ، أو بلى والله ، أو كان يقرأ القرآن ، فجرى على لسانه اليمين .

هذا في اليمين بالله تعالى ، وأما الطلاق والعتاق والإيلاء فتقع قضاء، لا ديانة ، أي أنه لم يتعلق به شيء باطناً ، ويديَّن بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يقبل كلامه في الظاهر والقضاء ، لتعلق حق الغير به .

جـ ـ إن قصد بالطلاق أو العتق معنى آخر غير معناه الشرعي ، كلفظ الطلاق ، أراد به الطلاق من وثاق ، أو قصد به ضم شيء إليه يرفع حكمه لم يقبل منه قضاء، ويديَّن فيما بينه وبين الله تعالى ، فيعمل بما قصده قال الفوراني في الإبانة : الأصل أن كل من أفصح بشيء وقبل منه فإن نواه ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم . ومثاله : إذا قال رجل لامرأته : أنت طالق ، ثم قال : أردت من وثاق ، ولا قرينة لم يقبل في الحكم ، ويديَّن . فإن كان قرينة ، كأن كانت مربوطة فحلها ، وقال ذلك قبل ظاهراً .

الأصل الثاني ـ أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات فلا معتبر باللسان ، ويترتب على ذلك ما يأتي :

أ ـ إذا أحيا إنسان أرضاً بنية جعلها مسجداً ، فإنها تصير مسجداً بمجرد النية ، فلا يحتاج إلى لفظ .

ب ـ من حلف «لا يسلِّم على فلان» فسلَّم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية ، فإنه لا يحنث ، بخلاف من حلف «لا يدخل على فلان» فدخل على قوم هو فيهم ، واستثناه بقلبه ، وقصد الدخول على غيره فإنه يحنث في الأصح عند الشافعية ، وكذا يحنث عند الحنفية إن كان فلان ساكناً في الدار ، ولا يحنث إن لم يكن ساكناً .

ويستثنى من هذا الأصل مسائل ، منها ما يأتي :

ـ «النذر والطلاق والعتاق والوقف» : لو نواها بقلبه ، ولم يتلفظ لم ينعقد النذر والوقف، ولم يقع الطلاق والعتق بمجرد النية ، بل لا بد من التلفظ .

ـ لو قال رجل لامرأته : « أنت طالق » ثم قال : أردت : إن شاء الله تعالى ، لم يقبل قوله ، قال الرافعي : المشهور أنه لا يديَّن أيضاً .

ـ حديث النفس لا يؤخذ به ما لم يتكلم أو يعمل، أو من عزم[١٧] على المعصية ، ولم

يفعلها ، أو لم يتلفظ بها ، لا يأثم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل به» .

وقت النية :

الأصل العام : أن وقت النية أول العبادة البدنية إلا في حالات سأذكرها فنية الوضوء : محلها عند غسل الوجه ؛ لأنه أول الفرائض ، ويسن في رأي الحنفية أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين ، لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه ، ووقتها : قبل الاستنجاء ، ليكون جميع فعله قربة لله تعالى .

وقال المالكية : محلها الوجه ، وقيل : أول الطهارة

وأوجب الشافعية قرنها بأول غسل جزء من الوجه ، لتقترن بأول الفرض كالصلاة ، ويستحب أن ينوى قبل غسل الكفين ، لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فيثاب على كل منهما ، كما قال الحنفية . ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير ، فإن طال الزمن لم يجزه ذلك . ويستحب استصحاب النية إلى آخر الطهارة ، لتكون أفعاله مقترنة بالنية وإن استصحب حكمها أجزأه ، ومعناه ألا ينوي قطعها .

ورأى الحنابلة : أن وقت النية عند أول واجب : وهو التسمية في الوضوء وللمتوضىء في رأي الشافعية والحنابلة تفريق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه ؛ لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء ، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله .

والمعتمد لدى المالكية خلافاً لابن رشد : أنه لا يجزىء تفريق النية على الأعضاء، بأن يخص كل عضو بنية من غير قصد إتمام الوضوء ، ثم يبدو له فيغسل ما بعده، فإن فرق النية على الأعضاء مع قصده إتمام الوضوء على الفور ، أجزأه ذلك .

والغسل كالوضوء في السنن عند الحنفية ؛ لأن الابتداء بالنية في الغسل لديهم سنة فقط ، ليكون فعل المغتسل تقرباً يثاب عليه كالوضوء وأوجب الجمهور النية للغسل كالوضوء ، كما بينا ؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وتكون النية عند غسل أول جزء من البدن ، بأن ينوي فرض الغسل أو رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ، أو استباحة

ممنوع مفتقر إليه .

ونية التيمم التي هي فرض باتفاق المذاهب الأربعة ، والمعتمد أنها شرط في رأي الحنفية والحنابلة ، تكون في رأى الحنفية عند الوضع على الصعيد «التراب» . وأوجب الشافعية قرنها بالنقل الحاصل للتراب وبالضرب إلى الوجه . واقتصر المالكية والحنابلة على إيجاب النية عند مسح الوجه. ونية الصلاة تكون عند تكبيرة الإحرام اتفاقاً، واشترط الحنفية[١٨] اتصال النية بالصلاة ، بلا فاصل أجنبي ، بين النية والتكبيرة ، والفاصل : عمل مالا يليق بالصلاة، كالأكل والشرب ونحوهما وأوجب المالكية[١٩] : استحضار النية عند تكبيرة الإحرام ، أو قبلها بزمن يسير. واشترط الشافعية[٢٠] : اقتران النية بفعل الصلاة ، فإن تراخى عنه سمي عزماً .

ورأى الحنابلة [٢١] : أن الأفضل مقارنة النية للتكبير ، فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير ، بعد دخول الوقت ، في أداء فريضة وراتبة ، ولم يفسخها ، وكان ذلك مع بقاء إسلامه ، بأن لم يرتدّ ، صحت صلاته ؛ لأن تقدم النية على التكبير بزمن يسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً ، ولأن النية من شروط الصلاة ، فجاز تقدمها كبقية الشروط ، وفي طلب المقارنة حرج ومشقة ، فيسقط ، لقوله تعالى :«وما جعل عليكم في الدين من حرج» ولأن أول الصلاة من أجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه كسائرها .

وخلاصة هذه الآراء : يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، لكن الشافعية أو جبوا أن تكون النية مقارنة للتكبير ومقترنة بكل التكبير ؛ لأن التكبير أول أفعال الصلاة ، فيجب اقتران النية به ، كالحج وغيره ؛ وأجاز الجمهور تقدم النية على التكبير بزمن يسير ، فإن تأخرت النية أو تقدمت بزمن كثير ، بطلت بالاتفاق .

وكذلك قال الشافعية في الإمامة : إذا أحرم ، إماماً كان أو وحده ، نوى في حال التكبير ، لا قبله ولا بعده ، قال أصحاب الشافعي : لم يرد بهذا أنه لا يجوز أن تتقدم النية على التكبير ، ولا تتأخر عنه ، وإنما أراد الشافعي بقوله :«لا قبله» أنه لا يجوز أن ينوي قبل التكبير ، ويقطع نيته قبل التكبير ، وكذلك لم يرد بقوله :«ولا بعده» أنه لا تجوز استدامتها بعد التكبير ، وإنما أراد لو ابتدأ بالنية بعد التكبير ، لم تجزه ، فإن نوى قبل التكبير ، واستصحب ذكرها إلى آخر التكبير ، أجزأه ، وكذلك لو استدام

ذكرها بعد الفراغ من التكبير ، أجزأه ، وقد أتى بأكثر مما يجب عليه ، ولا يضره ذلك .

والمقرر عند الحنفية : أنه ينبغي أن تكون نية الإمامة وقت اقتداء أحد بالإمام ، لا قبله ، كما أنه ينبغي أن يكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم . قال الكمال بن الهمام : والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام .

الحالات الاستثنائية :

يستثنى من وجوب توقيت النية أول العبادة الصوم والحج والزكاة . والجمع بين الصلاتين والأضحية والاستثناء في اليمين .

أما الصوم : فيجوز تقديم نيته على أول الوقت ، لعسر مراقبته ، فلو نوى مع الفجر ، لم يصح في الأصح لدى الشافعية . وفصل الحنفية القول ورأوا أن الصوم : إن كان أداء رمضان ، جاز بنية متقدمة من غروب الشمس ، وبنية مقارنة لطلوع الفجر ، وهو الأصل ، وبنية متأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي ، تيسيراً على الصائمين . وإن كان غير أداء رمضان من قضاء أونذر أو كفارة ، فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر ، لأن الأصل القرآن ، وإن كان نفلا ، فكر مضان أداء .

وأما الحج : فتكون النية فيه سابقة على أداء المناسك عند الإحرام ، وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي عند الحنفية . ورأى المالكية أن الإحرام ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق ، لكن الأرجح أنه ينعقد بمجرد النية .

وقرر الشافعية والحنابلة : أن الإحرام ينعقد بالنية ، فإن اقتصر على النية ، ولم يلبِّ ، أجزأه ، وإن لبىّ بلا نية ، لم ينعقد إحرامه ، ولا يشترط قرن النية بالتلبية ؛ لأنها من الأذكار ، فلم تجب كسائر الأذكار ؛ فصار الجمهور قائلين بانعقاد الإحرام بالنية ، ولا ينعقد بمجردها لدى الحنفية ، وإنما لا بد من قرنه بقول أو فعل من خصائص الإحرام . والأصح في مذهب الشافعية : أن وقت نية التمتع ، ما لم يفرغ من العمرة وأما الزكاة ومثلها صدقة الفطر : فيجوز تقديم النية فيها على الدفع إلى الفقراء ، قياساً على الصوم ، ويكتفى بوجود النية حال عزل مقدار ما وجب عن بقية

المال ، أو عند إعطائها للوكيل أو بعده ، وقبل التفرقة ، تيسيراً على المزكين ، وإن كان الأصل ألا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء . وهل تجوز بنية متأخرة على الأداء؟ قال الحنفية : لو دفعها بلانية ، ثم نوى بعده ، فإن كان المال قائماً في يد الفقير ، جاز وإلا فلا .

والكفارة مثل الزكاة ، يجوز تقديمهاعلى وقت وجوبها ، ويجوز تقديم نيتها على دفعها للمستحقين .

وأمانية الجمع بين الصلاتين : فتكون في الصلاة الأولى ، مع أن الصلاة الثانية هي المجموعة . فإن جعلت الصلاة الأولى أول العبادة ، جاز فيها عند الشافعية تأخير النية عن أولها ؛ لأن الأظهر جواز النية في أثنائها ، ومع التحلل منها.

وأمانية الأضحية : فيجوز تقديمها على الذبح ، ولا يجب اقترانها به في الأصح لدى الشافعية. وتجوز النية عند الدفع إلى الوكيل في الأصح وأما نية الاستثناء في اليمين : فتجب قبل فراغ اليمين ، مع وجوبها في الاستثناء أيضاً .

عدم اشتراط النية في البقاء :

لا تشترط النية في أثناء بقاء العبادة للحرج، ولا تلزم نية العبادة في كل جزء، وإنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال، وعليه يكتفي في العبادات الأفعال بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليه كالوضوء والصلاة، وكذا الحج، فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعي والوقوف بنية. لكن لا يجوز في الصلاة تفريق النية على أركانها، ويجوز ذلك في الوضوء، على الأصح في مذهب الشافعية كما بينا. والأكمل في الحج وجود نية الطواف والسعي والوقوف بعرفة عند كل منها، لكن تشترط النية في طواف النذر والتطوع، لعدم اندراجه مع غيره. وعلى هذا يقال : لنا عبادة تجب النية في نقلها، دون فرضها، وهو الطواف، ولا نظير لذلك.

وعبارة الحنابلة في ذلك : الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها، فلو ذهل عنها، لم يؤثر ذلك في صحة صلاته.

وذكر الحنفية : أن الحاج لو طاف بنية التطوع في أيام النحر، وقع عن الفرض، ولو طاف بعد ما حلّ النفر، ونوى التطوع، أجزأه عن طواف الصدر (الوداع). ولو

طاف الحاج طالباً الغريم، لا يجزئه، ولو وقف في عرفات، طالباً الغريم، أجزأه، لأن الطواف قربه مستقلة، بخلاف الوقوف[٢٢].

كيفية النية :

تتطلب النية مع نية فعلها تمييزها عن غيرها، سواء أكان ذلك الغير عبادة من نوعها أو جنسها، أم غير عبادة، أي فعلاً عادياً، لأن المقصود بالنية في العبادة تمييزها عن العادات، أو تمييز رتب العبادة عن بعضها، فالوضوء مثلاً يكون عبادة إذا فصد به التوصل للعبادة كالصلاة والطواف ونحوهما مما يفتقر إلى ذلك، ويكون عادة للنظافة والتبرد ونحوهما، فإذا نوى استباحة الصلاة باستعمال الماء في أعضاء الوضوء، أو في فرض الغسل، صح الوضوء.

والصلاة، وإن لم تكن من جنس العادات، بل هي محض عبادة فإنها تتنوع إلى نوعين : فرض وسنة، والفرض عيني وكفائي، الأول : الصلوات الخمس، والثاني: الجنازة، والسنة رواتب تابعة للفرائض، ووتر، وعيدان، وكسوفان، واستسقاء، وتراويح، ونفل مطلق. فالفرض لابد مع نية فعله من ملاحظة تعينه باسم ليتميز عن باقي الفرائض، وملاحظة فرضيته، ليتميز عما عداه من السنن. ولم يشترط بعض الفقهاء التعرض في نيته للفرضية، اكتفاء بالتعيين بالاسم، لوضعه للفرض.

والرواتب والسنن المؤكدة غير النفل المطلق : لا بد مع نية فعلها من ملاحظة تعينها بإضافة، كراتبة كذا، أو صلاة عيد كذا، أو صلاة كسوف. وأما النفل المطلق : فيكفي فيه نية الفعل، لتميزه بذاته عن غيره، لعدم تقيده بوقت ولا سبب.

وإعطاء الإنسان المال لغيره من غير مقابل : قد يكون زكاة، وصدقة تطوع، وهدية، وهبة، فلا بد مع نية الإعطاء من التعيين، بالوصف الشرعي وهو الزكاة مثلا، ليتميز عن الإعطاء لغيرها، ولا يحتاج لنية الفرض، لأن لفظ الزكاة موضوع شرعا للفرض.

والامساك عن المفطرات قد يكون لأجل الصيام، وقد يكون لأجل الحمية والتداوي، فلا بد مع نية الإمساك من ملاحظة تعينه بكونه صياماً ليتميز عن غيره.

ثم إن الصيام قد يكون فرضا وسنة كالصلاة، فلا بد مع نية الصيام من ملاحظة تعينه بكونه عن رمضان إن وقع في غير شهره، أو قضاء عنه، أو كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو جماع في رمضان أو فدية التطيب في الحج مثلاً. ولا يحتاج في ذلك إلى ملاحظة الفرض لأن هذه الامور لا تكون إلا فرضا، فهو متعين بذاته لا يشتبه بغيره من السنن.

وقصد الحَرَم قد يكون للإحرام، وقد يكون لغيره من العادات كالتجارة أو غيرها، فلا بد مع قصده من ملاحظة كونه للإحرام، إما بالحج إن كان الوقت قابلا له، وذلك في أشهر الحج، أو بالعمرة، أو مطلقا، ويصرف لما شاء منهما، إن كان الوقت قابلا للحج، وإلا تعين للعمرة، ولا يشترط نية الفرضية، لانصراف الإحرام إليه، حيث لم يسبق له حج ولا عمرة[٢٣].

ودليل اشتراط التعيين الحديث المتقدم: «وإنما لكل امريء ما نوى» فهو ظاهر في اشتراط التعيين، كما بينا.

الشك في النية:

رأي الشافعية والحنابلة[٢٤] أن الشك في أصل النية أو في شرطها، يبطل العبادة، فإذا شك المصلي، هل نوى صلاة الظهر أو العصر، فلا يحسب له واحدة منهما.

وإن شك المتطهر في النية في أثناء الطهارة، لزمه استئنافها، لأنها عبادة شك في شرطها، وهو فيها، فلم تصح كالصلاة. ولا يضر شكه في النية بعد فراغ الطهارة، كسائر العبادات.

وذكر الشافعية: أن النية شرط في جميع الصلاة، فلو شك في النية في صلاته، هل أتى بها أم لا؟ بطلت صلاته. وبطلان صلاته فيما إذا فعل مع الشك مالا يزاد مثله في الصلاة، وإن زيد بطلت كالركوع والسجود والرفع منهما، أي أن صلاته تبطل إذا استمر الشك بمقدار أداء ركن فعلي، فإن لم يمض ركن، وقصر الزمان، لم تبطل صلاته على المشهور، إلا إذا شك المسافر في نية القصر، ثم تذكر أنه نوى عن قرب، يلزمه الإتمام، لأن تلك اللحظة، وإن قصرت، فهي في حق المسافر محسوبة من الصلاة مع تخلف نية القصر، وإذا مضى شيء من الصلاة مع تخلف نية القصر،

غلب الإتمام، فإنه الأصل.

وما لا يشترط أصل نيته، فالشك فيه لا يمنع الجواز. واستحضار النية في أثناء الصلاة لا يشترط، فلو صلى ركعة من الظهر فظن في الركعة الثانية أنها من العصر، ثم تذكر في الثالثة، صح ظهره، ولا يضر ظنه أنها من العصر، لأن ما لايجب أصل نيته، فالخطأ فيه لا يضر، ولو شك في أصل النية، فأتى بفعل الصلاة على الشك، بطلت، لأن أصل النية، وإن لم يكن شرطاً، فاستدامة الحكم شرط.

وحكم الشك في شرط النية كالحكم في أصلها، فلو فاتته صلاتان، فعرفهما، فدخل في إحداهما بنية، ثم شك، فلم يدر أيتهما نوى، وصلى لم تجزئه هذه الصلاة عن واحدة منهما، حتى يكون على يقين أو ظن غالب من التي نوى.

والحنابلة رأوا أيضاً كالشافعية : أنه إن شك في أثناء الصلاة، هل نوى أم لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام، استأنفها، لأن الأصل عدم ما شك فيه. فإن تذكر أنه كان قد نوى، أو كبر قبل قطعها، فله البناء أي الإكمال، لأنه لم يوجد مبطل لها. وإن عمل في الصلاة عملاً مع الشك، بطلت الصلاة.

تغيير النية :

اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا أحرم بفريضة، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى، بطلت الاثنتان، لأنه قطع نية الأولى، ولم ينو الثانية عند الإحرام. فلو حول الفرض إلى نفل، فالأرجح في مذهب الشافعية أنها تنقلب نفلا، لأن نية الفرض تتضمن نية النفل، بدليل أنه لو أحرم بفرض، فبان أنه لم يدخل وقته، كانت صلاته نافلة، والفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل.

والخلاصة من بحثى الشك والتغيير : تبطل الصلاة بفسخ النية أو تردده فيها، أو عزمه على إبطالها، أو نية الخروج من الصلاة، أو إبطالها وإلغاء ما فعله من الصلاة، أو شكه، هل نوى أم لا، أو بالانتقال من صلاة إلى أخرى[٢٥].

الجمع بين عبادتين بنية واحدة :

للحنفية في هذا الموضوع تفصيل، وللشافعية تفصيل آخر.

أما الحنفية[٢٦] فقالوا : إما أن يكون الجمع بين العبادتين في الوسائل أو في المقاصد. فإن كان في الوسائل، فإن الكل صحيح، كما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة. ومثله لو نوى الغسل للجمعة والعيد، فإنهما يحصلان.

وإن كان في المقاصد : فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضا ونفلا، أما الأول (نية الفرضين) : فإن كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما، فلو نوى صلاتي فرض، كالظهر والعصر، لم يصحا اتفاقا. ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة، كان عن القضاء، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار، جعله عن أيهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين، فهو عن الزكاة. ولو نوى صلاة مكتوبة (مفروضة) وصلاة جنازة، فهي عن المكتوبة.

تبين من هذا أنه إذا نوى فرضين : فإن كان أحدهما أقوى، انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، وإن استويا في القوة، فإن كان في الصوم، فله الخيار، ككفارة الظهار وكفارة اليمين، وكذا الزكاة وكفارة الظهار. وأما الزكاة مع كفارة اليمين، فالزكاة أقوى وأما في الصلاة فيقدم الأقوى أيضا فقدمت المكتوبة على صلاة الجنازة.

وإن نوى فرضاً ونفلاً، فإن نوى الظهر والتطوع، أجزأه عن المكتوبة، وبطل التطوع في رأي أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن لا يجزئه شيء منهما. وإن نوى الزكاة والتطوع، يكون عن الزكاة. وعند محمد : عن التطوع. ولو نوى نافلة وجنازة، فهي نافلة وأما إذا نوى نافلتين، كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة، أجزأت عنهما.

وأما التعدد في الحج : فلو أحرم نذراً ونفلا، كان نفلاً، أو فرضا وتطوعا، كان تطوعا عند أبي يوسف ومحمد في الأصح. ولو أحرم بحجتين معا أو على التعاقب، لزماه في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد : في المعية يلزمه إحداهما، وفي التعاقب الأولى فقط.

وإذا نوى عبادة، ثم نوى في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها فإن كبر ناويا الانتقال إلى غيرها، صار خارجا عن الأولى، وإن نوى ولم يكبر، لا يكون خارجا. كما إذا نوى تجديد الأولى وكبر.

ولو نوى مع العبادة شيئاً آخر غيرهما، كما لو قال لزوجته : «أنت على حرام» ناويا الطلاق والظهار أو قال لزوجته (أنت علي حرام) ناوياً في إحداهما الطلاق، وفي الأخرى الظهار، حمل في رأي الحنفية إن أراد أحدهما على الأغلظ منهما، وهو الطلاق، لأن اللفظ الواحد لا يحمل على أمرين. والأصح لدى الشافعية : أنه يخير بينهما، فما اختاره ثبت، كما سيأتي بيانه.

وأما الشافعية[٢٧] فذكروا ضوابط للتشريك في النية وهي ما يأتي :

الأول ـ أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة : فقد يبطلها، كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة . ويقرب من ذلك : ما لو كبّر للإحرام بالصلاة مرات، ونوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة، فإنه يدخل في الصلاة بالأوتار، ويخرج بالأشفاع، لأن من افتتح صلاة، ثم افتتح أخرى، بطلت صلاته، لأنه يتضمن قطع الأولى، فلو نوى الخروج بين التكبيرتين، خرج بالنية، ودخل بالتكبيرة. ولو لم ينو بالتكبيرات شيئا، لا دخولاً ولا خروجاً، صح دخوله بالأولى والبواقي أذكار.

وقد لا يبطلها، كما لو نوى مع الوضوء أو الغسل التبرد، الأصح الصحة لأن التبرد حاصل، قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكا للعبادة مع غيرها، وتركا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد.

الثاني ـ أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وفيه صور :

منها ـ ما لا يقتضي البطلان وتحصلان معا، كأن أحرم بصلاة، ونوى بها الفرض والتحية معاً، صحت، وحصلا معاً، خلافا للحنفية كما عرفنا، وكأن ينوي بغسله غسل الجنابة والجمعة معاً، حصلا جميعا على الصحيح اتفاقا مع الحنفية. ولو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا. ولو حج الفرض وقرنه بعمرة التطوع أو عكسه جعلا خلافا للحنفية ولو نوى في صوم يوم عرفة غيره من قضاء أو نذر أو كفارة، صح، وحصلا معا، خلافاً للحنفية.

ومنها ـ ما يحصل الفرض فقط : كأن نوى بحجة الفرض والتطوع، وقع فرضاً لأنه لو نوى التطوع، انصرف إلى الفرض اتفاقا مع أبي حنيفة وخلافا لأبي يوسف. ولو صلى الفريضة الفائتة في ليالي رمضان، ونوى معها التراويح، حصلت الفائتة دون التراويح.

ومنها ـ ما يحصل النفل فقط، كأن أخرج خمسة دراهم، ونوى بها الزكاة وصدقة

التطوع، لم تقع زكاة، ووقع التطوع خلافا للحنفية. ولو خطب بقصد الجمعة والكسوف، لم يصح للجمعة، لأنه تشريك بين فرض ونفل.

ومنها ـ ما يقتضي البطلان في الكل : كأن كبّر المسبوق، والإمام راكع تكبيرة واحدة، ونوى بها التحرُّم والهويّ إلى الركوع، لم تنعقد الصلاة أصلاً للتشريك، ولو نوى بصلاته الفرض والراتبة، لم تنعقد أصلاً.

الثالث ـ أن ينوى مع المفروضة فرضاً آخر : ويجري ذلك في الحج والعمرة، والغسل والوضوء معا، فإنهما يحصلان على الأصح.

الرابع ـ أن ينوي مع النفل نفلاً آخر : فلا يحصلان، لأن السنتين إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى، لا تنعقدان عند التشريك بينهما كسنة الضحى وقضاء سنة الفجر، فإن دخلت إحداهما في الأخرى كتحية المسجد وسنة الظهر مثلا، صح، اتفاقاً مع الحنفية، لأن التحية تحصل ضمنا، ويستثنى من ذلك : ما لو نوى الغسل للجمعة والعيد، فإنهما يحصلان كما قال الحنفية، وما لو خطب خطبتين بقصد العيد والكسوف جميعا، فإنه يصح، وما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين معا مثلا، فيصح.

الخامس ـ أن ينوي مع غير العبادة شيئا آخر، وهما مختلفان في الحكم كأن يقول لزوجته: «أنت على حرام» وينوي الطلاق والظهار، فالأصح يخير بينهما فما اختاره ثبت، خلافاً للحنفية.

يظهر من ذلك أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين الحنفية والشافعية في اقتران النية بغيرها، ولكن الشافعية أيسر مذهبا وأصح رأيا في الجمع بين العبادتين، لأن العبادة مبنية على اليسر والسماحة وسعة الفضل الإلهي، وأما الحنفية فالتزموا الأصل العام في العبادات وهو قيامها على الإخلاص وعدم التشريك إلا ما استثنى.

ركن النية وشروطها :

ركن النية : هو قصد الفعل، وقد يضم إليه قصد التقرب إلى الله تعالى، فما لا يكون عادة أولا يلتبس بغيره : لا يطلب فيه سوى قصد الفعل، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة والخوف والرجاء، وقراءة القرآن والأذكار، لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها، فإذا قصد الإنسان الإيمان أو القراءة، صار طاعةً مثاباً عليها، بدون قصد التقرب.

أما غير ذلك فلا يكفي فيه مجرد قصد الفعل، بل لا بد من نية زائدة بأن ينوي به التقرب إلى الله عز وجل، مثل دخول المسجد ونحوه، ليكون مثاباً عليه.

وشروط النية خمسة هي ما يأتي :

١ ـ الإسلام : لا تصح النية المرتبة للثواب وصحة الفعل إلا من المسلم، فلا تصح العبادات من كافر، ولو في رأي الجمهور غير الحنفية القائلين بأن الكافر مطالب بفروع الشريعة، بمعنى أنه يجب عليه الإيمان وأداء الفروض الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، فيلغو تيمم كافر، وكذا وضوؤه في نظرية الجمهور، ويصح وضوؤه وغسله عند الحنفية القائلين بأن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة، لأن النية من شروط التيمم دون الوضوء والغسل عندهم، فإذا أسلم بعدهما صلى بوضوئه وغسله، ولكن لا تصح الكفارة عندهم من كافر، ولا تنعقد يمينه، لقوله تعالى : «إنهم لا أيمان لهم» وقوله سبحانه : «وإن نكثوا أيمانهم» أي عهودهم الظاهرية. وقال الشافعية : تصح الكفارة من الكافر بغير العبادة (الصوم) من عتق رقبة وإطعام مساكين، ويشترط منه نيتها، لأن المغلب فيها جانب الغرامات، والنية فيها للتمييز، لا للقربة، وهي بالديون أشبه، ويصح غسل الزوجة، الكتابية ـ زوجة المسلم ـ عن الحيض، ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها عند الشافعية، أما المرتد: فلا يصح منه غسل ولا غيره، لكن إذا أخرج المرتد الزكاة في حال ردته تصح منه تجاوزا.

٢ ـ التمييز : فلا تصح بالاتفاق عبادة صبي غير مميز، ولا مجنون، لكن يصح عند الشافعية للولي أن يوضئ الطفل للطواف حيث يحرم عنه، وللزوج أن يغسل المجنونة عن الحيض، وينوى على الأصح.

ويتفرع عن هذا الشرط أن «عمد الصبي والمجنون خطأ» سواء أكان الصبي مميزا أم لا، في رأي الحنفية، وذهب الشافعية إلى أن عمد الصبي والمجنون غير المميز خطأ قطعاً، أما المميز منهما فعمدهما عمد في الأصح.

وينتقض وضوء السكران، وتبطل صلاته بالسكر، لعدم تمييزه، لكن الشافعية قالوا : لا يقضي عليه بالحدث، ولا تبطل صلاته وسائر أفعاله، حتى يستغرق في سكره، بعد أوان النشوة.

٣ ـ العلم بالمنوي : فمن جهل فرضية الصلاة، لم تصح منه وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض، ولم يعلم الفرضية التي شرع فيها، ولا يشترط هذا الشرط في الحج، فهو يفارق الصلاة بأنه لا يشترط فيه تعيين المنوي، بل ينعقد الإحرام مطلقا، ثم يعينه، لأن علياً رضى الله عنه أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه له، فإن عين حجا أو عمرة صح إن كان قبل الشروع في الأفعال، وإن شرع تعينت عبادته عمرة.

وفرع السيوطي على هذا الشرط : ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها، وقال: قصدت بها معناها بالعربية، فإنه لا يقع الطلاق في الأصح.

٤ ـ التعيين فيما يلتبس دون غيره : للحديث المتقدم : «وإنما لكل امرىء ما نوى» فهو ظاهر في اشتراط التعيين، كما أشرنا سلفا، ولأن المقصود الأهم من النية تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فلا بد من النية لتمييز القربات، من غيرها، ولتمييز الفرض عن الواجب والنفل[٢٧]. وبناء عليه يشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا، فلا يميز بينهما إلا التعيين، وتعيين النوافل غير المطلقة كالرواتب (سنن الصلاة) بإضافتها إلى الظهر مثلا، قبلية أو بعدية، ويعين الوضوء والغسل لتمييزهما عن التبرد والتنظيف ويعين الإمساك عن المفطرات صوماً عن الحمية أو التداوي، ويحدد المراد من دفع المال زكاة أو هبة أو صدقة أو كفارة، ويميز التيمم عن الحدث أو عن الجنابة، ويبين المراد من الجلوس في المسجد اعتكافاً أو استراحة أو غير ذلك.

وقد فصَّل الحنفية[٢٩] في شأن تعيين المنوى فقالوا :

أ ـ إن كان المنوى عبادة : فإن كان وقتها ظرفا للمؤدي، بمعنى أنه يسعه ويسع غيره، وهو «الواجب الموسَّع» فلا بد من التعيين، كالصلاة، كأن ينوي الظهر، فإن قرنه باليوم كظهر اليوم، صح. وعلامة التعيين للصلاة : أن يكون بحيث لو سئل : أي صلاة يصلي ؟ يمكنه أن يجيب بلا تأمل. ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت، لأن السعة باقية.

ب ـ وإن كان وقت العبادة معيارا لها، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان وهو «الواجب المضيَّق» فإن التعيين ليس بشرط، إن كان الصائم صحيحاً مقيمًا، فيصح بمطلق النية، وبنية النفل، لأن التعيين في المتعين لغو، وإن كان

مريضا، ففيه روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان، سواء نوى واجباً آخر أو نفلاً، وأما المسافر: فإن نوى عن واجب آخر، وقع عما نواه، لا عن رمضان، وفي النفل روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان.

جـ ـ وإن كان وقت العبادة مشكلاً، وهو «الواجب ذو الشبهين» كوقت الحج، فهو يشبه الواجب المضيق أو المعيار، باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة، ويشبه الواجب، الموسع أو الظرف، باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته، فيصح الحج، بمطلق النية، نظراً إلى المعيارية، وإن وقع نفلاً، وقع عما نوى، نظراً إلى الظرفية.

وذكر السيوطي[٣٠] قواعد ثلاثة متعلقة بشرط التعيين وهي :

أ ـ «ما لا يشترط التعرض له لا جملة ولا تفصيلا، لا يضر الخطأ فيه» أي في تعيينه، مثل مكان الصلاة وزمانها.

ب ـ «وما يشترط تعيينه يضر الخطأ فيه» كالخطأ من الصوم إلى الصلاة، ومن الظهر إلى العصر.

جـ ـ «وما يجب التعرض له جملة، ولا يجب تعيينه تفصيلاً، إذا عينه وأخطأ فيه ضر» مثل عدد الركعات، لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثا، لم يصح.

وقرر الشافعية[٣١] أنه إن كانت الصلاة فرضاً، ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة، أو قضاء كالفائتة، أو معادة، أو نذرا، يجب ثلاثة أمور : نية الفرضية (أي يلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً لتتميز عن النفل، والمعادة)، والقصد (أي قصد إيقاع الفعل، بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال)، والتعيين (أي تعيين نوع الفريضة من صبح أو ظهر مثلا. بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلاً).

وتطلب هذه الأمور الثلاثة بحيث تكون مقارنة لجميع أجزاء تكبيرة الإحرام، مقارنة إجمالية لا تفصيلية، وأن يستحضر المصلي في أثناء التكبير أركان الصلاة، وهذا الحكم هو المقصود عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين، أي يستحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وأقوالها وأفعالها في أولها وآخرها، ولو إجمالاً، على المعتمد، ويقرن ذلك الاستحضار السريع في الذهن في أثناء تكبيرة الإحرام.

وقرر المالكية[٣٢] أيضا، أنه يجب التعيين في الفرائض، والسنن، الخمس (وهي الوتر، والعيد، والخسوف، والاستسقاء) وسنة الفجر، دون غيرها من النوافل، كالضحى والرواتب والتهجد، فيكفي فيه نية مطلق نفل، وينصرف للضحى إن كان

قبل الزوال ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته، أو بعده، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه، وللتهجد إن كان في الليل، وللشفع (سنة العشاء) إن كان قبل الوتر).

وأما الحنابلة[٣٣] فقالوا: إن كانت الصلاة فرضاً، اشترط أمران: تعيين نوع الصلاة ظهرا أو عصرا: وقصد الفعل، ولا يشترط نية الفرضية، ، بأن يقول المصلي: أصلي الظهر فرضاً. أما الفائتة: فإن عيّنها بقلبه أنها ظهر اليوم، لم يحتج لنية القضاء ولا الأداء، ويصح القضاء بنية الأداء أوعكسه، إذا بان خلاف ظنه، وإن كانت الصلاة نافلة، فيجب تعيينها إن كانت معينة، أو مؤقتة بوقت كصلاة الكسوف والاستسقاء، والتراويح والوتر، والسنن الرواتب ولا يجب تعيين النافلة إن كانت مطلقة، كصلاة الليل، فيجزئه نية الصلاة، لا غير، لعدم التعيين فيها، كما قال الشافعية.

واتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يشترط في النية تعيين عدد الركعات، ولا تعيين اليوم، ولا نية الأداء أو القضاء، ولا الإضافة إلى الله تعالى، ولا التعرض لأركان الصلاة، ولا لاستقبال القبلة، وإنما يسن ذلك كله فقط.

وتشترط اتفاقاً نية الاقتداء بالإمام، ولا تشترط نية الإمامة عند الجمهور، واشترطها الحنفية للرجل في إمامة النساء لصحة اقتدائهن به، واشترطها المالكية في الجمعة، والجمع بين الصلاتين تقديماً للمطر، والخوف، والاستخلاف[٣٤] لكون الإمام شرطاً فيها. وكذلك اشترطها الشافعية، في حالات أربعة:في الجمعة، والصلاة المجموعة مع غيرها للمطر جمع تقديم، والصلاة المعادة في الوقت جماعة، والصلاة الذي نذر أن يصليها جماعة، للخروج من الإثم واشترط الحنابلة للإمام مطلقاً نية الإمام فينوي أنه إمام، كما ينوي المأموم أنه مأموم، وإلا فسدت الصلاة.

٥ ـ ألا يأتي بمناف بين النية والمنوي، بأن يستصحبها حكماً: فتبطل العبادات من صلاة وصوم وحج بالارتداد، والردة تحبط العمل والأجر والإيمان السابق، سواء عاد إلى الإسلام أو لا، وذكر السيوطي أن الوضوء أو الغسل، لم يبطل بالردة، لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة.

ومن المنافي: نية القطع، فإذا نوى قطع الإيمان، صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها، لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات، أما لو نوى قطع الصلاة في أثنائها، بطلت بلا خوف، لأنها شبيهة بالإيمان، إلا أن ابن نجيم المصري

قال : لا تبطل إلا إذا كبر في الصلاة، وينوي الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى، لا مجرد النية.

ولو نوى قطع الطهارة في أثنائها، لم يبطل ما مضى في الأصح، لكن يجب تجديد النية لما بقي، ولو نوى قطع الصوم أو الاعتكاف لم يبطل في الأصح، لأن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه. ولو نوى قطع السفر بالإقامة، صار مقيمًا، وبطل سفره بخمس شرائط في رأي الحنفية هي :

ترك السير، وصلاحية الموضع للإقامة، والاستقلال بالرأي دون أن يكون تابعاً لغيره، والمدة بنية إقامة نصف شهر، واتحاد الموضع، فلو نوى إقامة نصف شهر في موضعين مستقلين، لم يصر مقيما[٣٥]

ومن المنافي : التردد ونية الجزم في أصل النية : فلو نوى يوم الشك (ليلة الثلاثين من شعبان) : إن كان من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان، كان صائماً لم تصح نيته، بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، لاستصحاب الأصل، ولو تردد، هل يقطع الصلاة أو لا، أو علق إبطالها على شيء بطلت. ولو تردد في أنه نوى القصر، أولا، أو هل يتم الصلاة أولا، لم يقصر.

ومن فروعه : تعقيب النية بالمشيئة : قال السيوطي : إن نوى التعليق بطلت، أو التبرك فلا تبطل، أو أطلق تبطل، لأن اللفظ موضوع للتعليق، فلو قال : أصوم غداً إن شاء الله، لم يصح وقال ابن نجيم المصري : إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل، وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق بطل.

ومن المنافي : عدم القدرة على المنوي إما عقلا أو شرعاً أو عادة مثال الأول ـ نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وألا يصليها، لم تصح، لتناقضه ومثال الثاني ـ نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس، لا تصح.

ومثال الثالث ـ نوى بوضوئه صلاة العيد، وهو أول السنة، أو الطواف وهو بالشام، الأصح الصحة، وقيل : لا تصح.

هذه هي الشروط العامة للنية، وهناك شروط أخرى كالمقارنة (الاقتران) والتوقيت.

أما المقارنة : فاشترط فقهاء المذاهب الأربعة مقارنة النية لتكبيرة الإحرام في الصلاة. وأجاز الجمهور غير الشافعية تقدم النية على التكبير بزمن يسير كما بينا

سابقا. واشترطوا في الزكاة نية مقارنة للأداء إلى الفقير، وأجاز الحنابلة تقدمها على الأداء بزمن يسير غير طويل، وأجاز الجمهور نية الزكاة عند عزلها عن بقية الأموال، أو عند إعطائها للوكيل أو بعده قبل التفرقة، أو بعد العزل وقبل التفرقة للمستحقين، وأباح الحنفية دفعها بلا نية ثم نوى. واشترط الشافعية والحنابلة أن تكون النية عند ذبح الأضحية، لأن الذبح قربة في نفسه. وتكفي النية في مذهب الحنفية عند الشراء، وتتعين الأضحية في رأي بعض المالكية إما بالذبح أو بالنية قبله.

وأما التوقيت : فإن غير الحنفية اشترطوا دخول وقت الصلاة لدائم الحدث كسلس بول ومستحاضة، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم للصلاة. واشترط الجمهور غير الحنفية أيضاً تبييت النية (أي إيقاعها ليلاً) في الصيام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»[٣٦]، كما اشترطوا أيضا تعيين النية في فرض الصيام (بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان، أو من كفارته، أو من نذره)، واشترطوا كذلك الجزم بالنية، فلو نوى ليلة الشك : إن كان من رمضان، فأنا صائم فرضاً، وإلا فهو نفل، لم يجزئه عن واحد منهما، لعدم جزمه بالنية لأحدهما، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً، ولم يشترط الحنفية هذه الشروط الثلاثة، كما بينا سابقاً.

واشترط الفقهاء أن تكون نية الحج (الإحرام) في وقت معين، هو عند الجمهور : شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وعند المالكية : هو الأشهر الثلاثة كلها، ودليل التوقيت لإحرام الحج قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» أي معظمه في أشهر معلومات، ويشمل بإطلاقه لدى المالكية جميع أيام ذي الحجة، وقصره غيرهم على العشر الأوائل منه. وينعقد الإحرام بالحج في رأي غير الشافعية قبل هذه الأشهر، مع الكراهة، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس : «من السنة ألا يُحرَم بالحج إلا في أشهر الحج».

واتفق الفقهاء على اشتراط كون الإحرام بالحج أو العمرة للقادم إلى مكة من ميقات معين لكل بلد.

هل النية في العبادات شرط أو ركن ؟

للفقهاء رأيان في ذلك فقال الجمهور[٣٧] : النية شرط في كل العبادات لا ركن، والشرط يكون خارجا عن المشروط كالطهارة للصلاة. وهذا منسجم مع قول الحنفية،

أما المالكية والحنابلة فقالوا بأنها شرط ولو كانت داخل العبادة.

وقال الشافعية[٣٨] : المختار عند الأكثرين : أن النية ركن لا شرط، لأنها داخل العبادة، وذلك شأن الأركان، والشرط : ما يتقدم عليها، ويجب استمراره فيها.

النية في اليمين والاصطياد وقراءة القرآن :

تجدر الإشارة إلى النية في هذه الأمور. أما اليمين : فلا تتوقف على النية، فينعقد إذا حلف عامدا أو ساهياً أو مخطئاً أو مكرهاً وكذا إذا فعل المحلوف عليه.

أما التحليف : فاتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوي تكون بحسب نية المستحلف وهو القاضي، لا الحالف، لقوله صلى الله عليه وسلم : «اليمين على نية المستحلف» وفي رواية «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٣٩] لكن قال ابن نجيم المصري : والفتوى في مذهب الحنفية على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوما، لا إن كان ظالما، لكن بشرط كون اليمين بالله تعالى، فإن كان بطلاق أو عتاق، فالاعتبار بنية الحالف مطلقا.[٤٠] والظالم : من يريد بيمينه إبطال حق الغير. وهذا موافق أيضا لرأي الشافعية والحنابلة. واختلف الفقهاء في الأيمان على الوعود ونحوها فقال قوم : بحسب نية الحالف، وقال آخرون بحسب نية المستحلف[٤١].

وهل تبني الأيمان على النية أو العرف أو صيغة الحال ؟

ذهب الحنفية[٤٢] : إلى أن الأيمان مبنية على العرف والعادة، لا على المقاصد والنيات، لأن غرض الحالف هو المعهود المتعارف عنده فيتقيد بغرضه.

وقال الإمام مالك في المشهور من مذهبه[٤٣] المعتبر في الأيمان في غير القضاء وكذلك النذور : هو النية ، أي نية الحالف في غير الدعاوي، ففيها تعتبر نية المستحلف كما أسلفنا بيانه، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم فدلالة اللغة.

وقال الشافعية[٤٤] : الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية أي بحسب صيغة اللفظ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته.

ورأى الحنابلة[٤٥] : أنه يرجع في الأيمان إلى نية الحالف، للحديث المتقدم : «إنما الأعمال بالنيات . . »

وأما التورية في اليمين : بأن يقصد الحالف غير المعنى المتبادر من اللفظ أو ينوى

فيها خلاف الظاهر، فهي أمر جائز في غير القضاء، بأن يحلف الشخص باختياره أو يطلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين، للحديث السابق «إنما الأعمال بالنيات».

أما النذر : فلا ينعقد بمجرد النية، وإنما لا بد فيه من التلفظ، مثل الطلاق.

وأما الاصطياد : فيشترط في الاستيلاء الحكمي، لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك، عملا بقاعدة «الأمور بمقاصدها» فمن نصب شبكة، فتعلق بها صيد، فإن كان قد نصبها للجفاف، فالصيد لمن سبقت يده إليه، لأن نيته لم تتجه إليه، وإن كان قد نصبها للصيد، ملكه صاحبها، وإن أخذه غيره، كان متعدياً غاصباً[٤٦].

والاستيلاء الحكمي : هو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك، أو الشباك أو الحيوان المدرب على الصيد، كالكلاب والفهود والطيور المعلمة.

وأما قراءة القرآن : فإن القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجاز للجنب والحائض قراءة مافيه من الأذكار بقصد الذكر، والأدعية بقصد الدعاء[٤٧]

النية في العقود أو والمعاملات :

للفقهاء في مدى تأثير النية أو الباعث على العقد اتجاهان :

الاتجاه الأول ـ للحنفية والشافعية[٤٨] : الذين يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود، لا بالإرادة الباطنة، أي أنهم حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث، لأن فقههم ذو نزعة موضوعية بارزة، كالفقه الجرماني، والسبب أو الباعث الذي يختلف باختلاف الأشخاص عنصر ذاتي داخلي قلق يهدد المعاملات.

ولا تأثير للسبب أو للباعث على العقد، إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد، أي تضمنته الإرادة الظاهرة، كالاستئجار على الغناء والنواح والملاهي وغيرها من المعاصي، فإذا لم يصرح به في صيغة العقد، بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع فالعقد صحيح، لاشتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد، ولأنه قد لاتحصل المعصية بعد العقد، ولا عبرة للسبب أو

الباعث في إبطال العقد، أي أن العقد صحيح في الظاهر، دون بحث في النية، أو القصد غير المشروع، لكنه مكروه تحريماً عند الحنفية، حرام أو مكروه عند الشافعية حسب العلم المؤكد وعدمه، بسبب النية غير المشروعة، نظرا لاستكمال العقد أركانه وشروطه.

والاتجاه الثاني ـ للمالكية والحنابلة والشيعة[٤٩] : الذين ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث، فيبطلون التصرف المشتمل على باعث غير مشروع، بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث، كإهداء العدو هدية لقائد الجيش، والإهداء للحكام والموظفين. فذلك مقصود به الرشوة، فتكون للدولة. وهبة المرأة مهرها لزوجها، يقصد به استدامة الزواج، فإن طلقها بعدئذ، كان لها الرجوع فيما وهبت[٥٠]

هذا الاتجاه يأخذ بنظرية السبب أو بمذهب الإرادة الباطنة في الفقه اللاتيني ، مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية ، فإن كان الباعث مشروعاً ، فالعقد صحيح، وإن كان غير مشروع ، فالعقد باطل حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان .

وبناء عليه ، لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة ، أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء آلات تستعمل للغناء ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النواح، وبيع ثياب حرير ممن يلبسها من الرجال[٥١] .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الاتجاهين في العقود التالية :

١ ـ بيع العينة (أي البيع الصوري المتخذ وسيلة للربا) : كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى مدة بمئة درهم ، ثم شراؤها من المشتري في الحال بمئة وعشرة ، فيكون الفرق ربا، البيع صحيح في الظاهر عند الشافعي، وعند أبي حنيفة إن توسط شخص ثالث بين العاقدين ، وهو فاسد عند أبي حنيفة إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك (المقرض) والمشتري (المقترض) لأساس آخر : وهو عدم تمام البيع الأول بسبب عدم قبض الثمن ، ولأن البيع الثاني بيع شيء منقول قبل قبضة ، وذلك منهي عنه شرعاً، فيفسد .

وذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى إبطال هذا البيع ؛ لأنه اتخذ حيلة لتحليل التعامل بالربا ، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء ، فهو وسيلة لعقد محرم غير

مشروع ، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام ، وهو الحق والمعقول .
٢ ـ بيع العنب لعاصر الخمر : أي لمن يتخذه خمراً ، علماً ، أو ظناً غالباً، صحيح حرام لدى الشافعية ، مكروه تحريماً لدى أبي حنيفة ، فإن شك في اتخاذه خمراً أو توهمه ، فالبيع مكروه. ولا يصح هذا البيع عند أصحاب الاتجاه الثاني ؛ لأنه إعانة على الحرام ، أو عقد على شيء لمعصية الله به .
٣ ـ بيع السلاح في الفتنة الداخلية أو لمن يقاتل به المسلمين أو لقطاع الطريق المحاربين ، ومثله بيع أدوات القمار ، وإيجار دار للدعارة أو للقمار ، وبيع الخشب لمن يتخذ منه آلات الملاهي ، والإجارة على حمل الخمر لمن يشربها ، ونحو ذلك . العقد صحيح في الظاهر حرام في الباطن عند أصحاب الاتجاه الأول ، باطل عند أصحاب الاتجاه الثاني ، لما فيه من الإعانة على الحرام وتسهيل المعصية .
٤ ـ زواج المحلِّل : وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى. (طلاق الثلاث) ، بقصد تحليلها لزوجها الأول ، ثم يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد ، بعد انتهاء العدة في الحالتين ، لظاهر الآية القرآنية : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» العقد صحيح في الظاهر حرام بسبب النية غير المشروعة في رأي أصحاب الاتجاه الأول إذا لم يصرح في عقد التحليل بالغرض المقصود ، وإنما تم الاتفاق سراً أو بنحو مستتر على الهدف في غير العقد ، وهو عقد فاسد عند أصحاب الاتجاه الثاني ؛ لأنه يتنافى مع أغراض الزواج السامية : وهي أنه عقد مؤبد ، قصد به تكوين أسرة دائمة . لإنجاب ذرية تنعم بالهدوء والاستقرار والطمأنينة ، وأما هذا الزواج فإن اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بنحو مؤقت ، فهو حيلة لرفع تحريم مؤبد ، وهو قصد غير مشروع ، فيمنع سداً للذرائع .

أماالأحوال غير المصحوبة بنية مشروعة أو بباعث سيِّىء ، فهل يصح العقد بنية تحول صفة العقد ؟

يرى المالكية والحنفية[٥٢] : أن للنية تأثيراً في صيغة العقد ، فقالوا يصح عقد الزواج بكل لفظ يدل على تمليك العين في الحال ، كالتزويج والنكاح والتمليك والجعل والهبة ، والعطية ، والصدقة ، بشرط توافر النية أو القرينة الدالة على أن المراد باللفظ هو

الزواج ، وبشرط فهم الشهود للمقصود ؛ لأن عقد الزواج كغيره من العقود التي تنشأ بتراضي العاقدين ، فيصح بكل لفظ يدل على تراضيهما وإرادتهما .

أما البيع والإقالة والإجارة والهبة : فلا تتوقف على النية ، فلو وهب مازحاً ، صحت ، لكن قال الحنفية : إن عقد البيع بمضارع لم يقترن بسوف أو بالسين ، توقف على النية ، فإن نوى به الإيجاب للحال ، كان بيعاً وإلا لا ، بخلاف صيغة الماضي فإن البيع لا يتوقف على النية . وأما المضارع المتمحض للاستقبال ، فهو كالأمر ، لا يصح البيع به ولا بالنية ، ولا يصح البيع مع الهزل ، لعدم الرضا بحكمه معه .

وأما الإقرار والوكالة والإيداع والإعارة والقذف والسرقة ، فلا تتوقف على النية .

وأما القصاص : فمتوقف على قصد القاتل القتل ، لكن قال الحنفية : لما كان القصد أمراً باطنياً ، أقيمت الآلة مقامه ، فإن قتله بما يفرِّق الأجزاء عادة ، كان عمداً ووجب القصاص ، وإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة ، لكن يقتل غالباً ، فهو شبه عمد ، لا قصاص فيه عند أبي حنيفة .

النية في الفسوخ :

الإقالة (وهي فسخ العقد) والطلاق (حل الرابطة الزوجية) إن كان صريحاً لا يتوقفان على النية [٥٣] ، فلو طلق الرجل زوجته غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً وقع حتى ، قال الحنفية : إن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاء ، ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ .

وأما الطلاق بالكناية (وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ، ولم يتعارفه الناس مثل : قول الرجل لزوجته : الحقي بأهلك ، اذهبي ، اخرجي ، أنت بائن ، أنت بتّة ، أنت بتلة ، أنت خلية ، برية ، اعتدي ، استبرئي رحمك ، أمرك بيدك) فلا يقع قضاء في رأي الحنفية والحنابلة إلا بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق ، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب ، أو في حالة المذاكرة بالطلاق ولا يقع في رأى المالكية والشافعية إلا بالنية ، ولا عبرة بدلالة الحال فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه ، فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل قوله في ذلك بيمينه . فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق ،

لم يقع ، وإن امتنع عن اليمين ، حكم عليه بالطلاق .

واشترط الشافعية في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ فلو قال أوله ، وغابت عنه قبل آخره ، لم يقع طلاق .

ولو قال الزوج : أنت طلاق ، أو أنت الطلاق (بالمصدر) أراد طالق طلاقاً ، فيقع بها في رأي الحنفية والمالكية والحنابلة طلقة واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً . فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، فهي عندهم من الألفاظ الصريحة ؛ لأنه صرح بالمصدر ، والمصدر يقع على القليل والكثير ، وإن نوى بلفظه ما يحتمله . وأضاف الحنفية : ولا تصح نية الثنتين في المصدر : «أنت الطلاق» إلا أن تكون المرأة أمَة (رقيقة) .

وأما تفويض الطلاق والخلع والإيلاء والظهار ، فما كان منه صريحاً فلا تشترط له النية ، وما كان كناية اشترطت له .

وأما الرجعة فهي كعقد الزواج ؛ لأنها استدامته ، لكن ما كان منها صريحاً لا يحتاج إلى نية ، وكنايتها تحتاج إليها .

ورأى الشافعية في الأصح : أن قول الرجل : «أنت طلاق» أو «الطلاق» ليس من الألفاظ الصريحة ، بل هما كنايتان ؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعاً .

ويلاحظ أن الشافعية : قرروا أن التعريض بالقذف يوجب الحد إن نوى به القذف ، فهو بمنزلة كنايات الطلاق ، والكناية مع النية توجب الحد كالصريح ، ولا يصح إسقاطه .

النية في التروك :

التروك : كترك الرياء وغيره من المنهي عنه . والمقرر شرعاً أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي ، وإنما لحصول الثواب ، بأن كان كفّاً : وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله ، فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه ، فهو مثاب ، وإلا فلا ثواب على تركه ، فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ، ولا يثاب العنِّين (العاجز عن الجماع) على ترك الزنا ، ولا الأعمى على ترك النظر الحرام .

وهناك أعمال في حكم التروك ، لترددها بين أصلين : الأفعال من حيث إنها فعل ، والتروك من حيث إنها قريبة منها ، رجح الأكثرون عدم النية فيها ، لمشابهة التروك ،

وذلك مثل إزالة النجاسة ، ورد المغصوب والعواري (المستعارات) ، وإيصال الهدية ونحو ذلك ، فلا تتوقف صحتها على النية المصححة ، لكن يتوقف الثواب فيها على نية التصرف .

وأما غسل الميت : فالأصح فيه عند الأكثرين خلافاً للحنابلة : عدم اشتراط النية فيه ، كالأعمال الملحقة بالتروك ؛ لأن القصد منه التنظيف كإزالة النجاسة . ومثله أيضاً نية الخروج من الصلاة : الأصح عدم الاشتراط ؛ لأن النية تليق بالإقدام ، لا بالترك .

ومن الملحق بالتروك : إطعام الشخص دابته : إن قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى ، فإنه يثاب ، وإن قصد بإطعامها حفظ المالية ، فلا ثواب ، كما ذكر القرافي . لكن يستثنى من ذلك فرس المجاهد : إذا ربطها في سبيل الله ، فإنها إذا شربت ، وهو لا يريد سقيها ، أثيب على ذلك . وكذلك الزوجة ، وأيضاً إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند النوم : إذا قصد به امتثال أمر الله ، أثيب ، وإن قصد به أمر آخر ، فلا [٥٤] .

النية في المباحات والعادات :

تختلف صفة المباحات والعادات التي تصدر عن الإنسان في اليوم والليلة ، باعتبار ما قصدت لأجله ، فإذا قصد بها التقوّى على الطاعات أو التوصل إليها ، كانت عبادة، وإن لم يقصد بها العبادة، لا ثواب عليها[٥٥] .

وبناء عليه ، إن المباحات كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والجماع أو الوطء الحلال ، كالتروك ، مثل ترك الزنا والخمر ، ليست مفتقرة إلى نية ، ولا تكون عبادة إلا إذا نوى بها العبادة ، كالأكل والشرب بقصد التقوي بهما على الطاعة ، والجماع بقصد إعفاف نفسه وزوجه وحصول نسل يعبد الله تعالى ، وترك الزنا والخمر مثلاً بقصد امتثال نهي الشارع .

وهكذا كل فعل يصح أن يكون عبادة بالقصد ، لا بد فيه من القصد ليكون عبادة يترتب عليها الثواب ، وإليه يشير الحديث السابق : «إنما الأعمال بالنيات» فينبغي ـ

كما قال الرملي الشافعي ـ استحضار النية عند المباحات والعادات ليثاب عليها ثواب العبادات ، ولا مشقة عليه في القيام بها ، بل هي مألوفة لنفسه ، مستلذة ، فسبحان الله ما أعظم منّته ، وما أوسع رحمته ، أباح لعبده الطيبات التي يشتهيها ، ثم مع ذلك يثيبه عليها بحسن نيته، كما يثيبه على عبادته التي طلبها منه ، فله الحمد والمنة، لا ربَّ غيره ، ولا خير إلا خيره .

ويسن لكل إنسان أن يقول في الصباح والمساء ، ليحظى بالثواب والأجر على المباحات والتروك : «اللهم ما أعمله في هذا النهار ـ أو في هذه الليلة ـ من خير ، فهو امتثال لأمرك ، وما أتركه من معصية ، فهو امتثال لنهيك» .

النية في أمور أخرى :

هناك أمور أخرى غير ما ذكرته ، أجملها فيما يأتي[٥٦] .

١ ـ الجهاد : هو من أعظم العبادات ، فلا بد له من خلوص النية ، ليكون في سبيل الله .

٢ ـ الوصية : إن قصد بها التقرب إلى الله فله الثواب ، وإلا فهي صحيحة فقط .

٣ ـ الوقف : ليس عبادة وضعاً ، بدليل صحته من الكافر ، فإن نوى القربة فله الثواب ، وإلا فلا .

٤ ـ الزواج : أقرب إلى العبادات ، حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادة ، وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح في مذهب الحنفية ، فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب : وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصين زوجته وحصول الولد . والرجعة كالزواج ؛ لأنها استدامة فما كان منها صريحاً لا يحتاج إلى نية ، وما كان منها كناية ، يحتاج إلى نية .

٥ ـ القضاء : من العبادات ، والثواب عليه متوقف على النية .

٦ ـ الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة ، وتحمل الشهادات وأداؤها : ثواب كل ذلك متوقف على النية .

٧ ـ الضمان أو التعويض عن الضرر : لا يتوقف على النية أو القصد ، ويجب الضمان عن الضرر ، كالتلف ، سواء حدث عمداً أو خطأ . وهل يترتب الضمان في شيء بمجرد النية من غير فعل ؟ قال الحنفية في المُحْرم إذا لبس ثوباً ، ثم نزعه ، ومن قصده أن يعود إليه ، لا يتعدد الجزاء ، فإن قصد ألا يعود إليه ، تعدد الجزاء بلبسه . وقالوا

أيضاً في الوديع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ، ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان .

٨ ـ الكفارات : النية شرط صحتها ، عتقاً أو صياماً ، أو إطعاماً .

٩ ـ الضحايا : لا بد فيها من النية ، كما أشرت سابقاً ، لكن في رأي الحنفية : عند الشراء ، لا عند الذبح ، وتفرع عليه : أنه لو اشتراها بنية الأضحية ، فذبحها غيره بلا إذن ، فإن ذبحها عن مالكها، فلا ضمان عليه ، وإن ذبحها عن نفسه : فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه مالكها قيمتها ، أجزأته، وإن ضمنه لا يجزئه .

وهل تتعين الأضحية بالنية ؟ قال الحنفية . إن كان فقيراً ، وقد اشتراها بنية الأضحية ، تعينت ، فليس له بيعها وإن كان غنياً لم تتعين . وصحح ابن نجيم أنها تتعين مطلقاً ، والصحيح لدى غيره أنها لا تتعين مطلقاً، ولو في غير أيام الذبح ، ويتصدق بها .

وتتعين الأضحية في مذهب الشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية بقول مشتريها : هذه أضحية ، أو جعلتها أضحية ، فيتعين عليه ذبحها ، لزوال ملكه عنها بذلك القول . وتتعين الأضحية عند المالكية : إما بالذبح أو بالنية قبله ، على خلاف في المذهب ، والمعتمد المشهور في المذهب : أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح فقط ، ولا تجب بالنذر[٥٧] . والخلاصة : تتعين الأضحية بالذبح اتفاقاً ، وبالنذر إن عينها له اتفاقاً ، وتتعين عند أبي حنيفة بالشراء بغير نية الأضحية ، وتتعين عند بعض المالكية والشافعية ، والحنابلة بالشراء بنية الأضحية .

هل حسن النية يسوِّغ الوسيلة ؟ :

فشا في العصر أن العبرة في كل شيء بالنية ، وأن المعول على ما في القلب ، دون تقيد بحدود الشريعة وأحكامها ، ومع ارتكاب الحرام أحياناً بقصد حسن ، وتفاخر بأن الفعل محل الثواب والجزاء الحسن عند الله تعالى بالنية فما دام الغرض هو الخير ومساعدة المحتاجين فالفعل خير ولو من طريق حرام ، مثل بعض أنواع اليانصيب المسمى باليانصيب الخيري الذي يقصد به جمع أموال لفعل الخير ، ومساعدة المنكوبين أو الجائعين أو المكفوفين أو الصم والبكم أو تأييد ثوار بلد كذا ، أو إقامة ما يسمى

بالأسواق الخيرية التي يباح فيها الرقص والاختلاط والمنكرات بقصد جمع الأموال لمشاريع خيرية ، ومثل كذب بعض الجواسيس لمعرفة أسرار العدو وكل هذه المقاصد الحسنة لا تسوغ فعل الحرام ، وهي أفعال يختلط فيها العمل الصالح بآخر سيّء ، وقد بحث علماؤنا وعلى التخصيص الحنابلة والإمام ابن تيمية ، هذه الأفعال في مبدأ سد الذرائع ، وقرروا أن كل ما يؤدي إلى المحرم يكون محرماً ، ولو كان في أصل ذاته مباحاً . وكذلك إذا كان الغرض هو الوصول إلى أمر محلل ، ولكنه لم يستطع الوصول إليه إلا بأمر محرم ، فإنه في هذه الحال ، لا يكون التحايل سائغاً ؛ لأن المحرم الذي اتخذ وسيلة إلى الحلال حرام لذاته كمن يتخذ الخيانة سبيلاً للوصول إلى حقه ، أو شهادة الزور سبيلاً لإثبات حق مجحود ، فإنه لا يسوغ لأن الخيانة حرام لذاتها ، وشهادة الزور حرام لذاتها ، والمفسدة التى تترتب على فساد الشهادات وضياع الأمانات أشد من المفسدة التي تقع بضياع حق مفرد لواحد من الناس فإنه إن ساغ الاستشهاد بالزور لإثبات حق ، فيستشهد بالزور لإثبات الباطل ، وإذا ساغت الخيانة للوصول إلى الحق ، فيسوغها لنفسه من يريدها لذاتها ، وبذلك يكون أمر الناس فوضى ، والحرام لذاته لا يباح مطلقاً ، ولا في أي حال إلا للضرورة[٥٨] . والأمثلة المذكورة في البداية هنا مختلطة بالحرام . فاليا نصيب حرام لأنه نوع من القمار ، والرقص والاختلاط ، والكذب والمنكرات حرام لذاتها ، فلا تسوغ بمقاصد حسنة ولا تباح بنية طيبة .

والخلاصة : إن النية توجه القلب المسلم إما إلى الخير وإما إلى الشر وهي معيار عمل المسلم وضبط تصرفاته من عبادات ومعاملات ، فإما أن تحسن ، ويصح العمل الشرعي بها ، وإما أن تقبح ، وتبطل العمل وتلغي آثاره وهي سبب الثواب والظفر بالجنة في عالم الآخرة ، كنية الجهاد وحب المؤمنين وصفاء النفس وطهارة القلب ، أو سبب العقاب لما شاب النفس من أحقاد وحسد وبغضاء أو رياء وشهرة وابتغاء حسن السمعة .

والنية هي مدار التفرقة بين أحكام الديانة وأحكام القضاء ، فالأولى تبنى على النوايا والواقع والحقيقة ، ويعتمدها المفتي ، ويسأل عنها أمام الله تعالى ولا تخضع

لولاية القضاء ، والثانية تعتمد على ظواهر الأمور ، وينظر إليها القاضى فمن طلق امرأته خطأ ، ولم يقصد إيقاع الطلاق يحكم القاضى بوقوع طلاقه ، عملاً بالظاهر واستحـالة معرفة الحقيقة ، وأما ديانة فيحكم المفتي بعدم وقوع الطلاق ، ويعمل الإنسـان بنيته فيما بينه وبين الله تعالى ، فالحق الديني يعتمد على النية ، والقضاء يعتمد على الظاهر فاللهم اجعل ظاهرنا وباطننا سواء ، وتقبل منا أعمالنا ، وطهر نفوسنا من كل سوء .

أهم المراجع

(١) المجموع للنووي : ١/ ٣٦٠ وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٢٤ ، طبع دار الفكر بدمشق .

(٢) المراد بالحكم هنا : الحكم التكليفي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . والاقتضاء يشمل طلب الفعل وهو الوجوب والندب ، وطلب الترك : وهو الحرام والمكروه . والتخيير : هو الإباحة .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ١/ ٩٣ وما بعدها ، المجموع للنووي : ١/ ٣٦١ وما بعدها ، مغني المحتاج شرح المنهاج : ١/ ٤٧ وما بعدها ، المهذب : ١/ ١٤ وما بعدها ، المغني ١/ ١١٠ وما بعدها ، كشاف القناع : ١/ ٩٤ ـ ١٠١ ، أحكام النية للأستاذ أحمد بك الحسيني : ص ١٠ ، ٧٦ ، ٧٨ وما بعدها .

(٤) سبب الحديث ، كما روى الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كان فينا رجل خطب امرأة ، يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكنا نسميه : مهاجر أم قيس .

(٥) المجموع : ١/ ٣٦١ وما بعدها ، شرح الأربعين النووية لكل من النووي : ص ٥ ـ ٧ وابن دقيق العيد : ص ١٣ ـ ١٤ .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٩ ، ط التجارية .

(٧) انظر رقم (٤) السابق .

(٨) البدائع : ١/ ١٨ وما بعدها ، ٥٢ ، فتح القدير : ١/ ١٣ وما بعدها، ٣٨ وما بعدها ، الدر المختار: ١/ ١٠١ وما بعدها ، ١٤٠ وما بعدها، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، و ٢/ ١١٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١/ ٩٩، مراقي الفلاح : ص ١٠ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٨ ، ١٠٥ .

(٩) هناك خمس قواعد يرجع إليها جميع مسائل الفقه وهي : الأمور بمقاصدها والضرر يزال ، والعادة محكّمة ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير .

(١٠) الأشباه والنظائر : ص ١٤ ، ط دار الفكر بدمشق .

(١١) المرجع والمكان السابق .

(١٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٢ ـ ٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧، ٩ ـ ١١ .

(١٣) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢/ ١٢ وما بعدها، الطبعة القديمة الأميرية ، مغني المحتاج على شرح المنهاج : ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(١٤) الفروق للقرافي : ٢/ ٣٢ ، أعلام الموقعين : ٣/ ١١٧ ـ ١٢٠ ، ٤/ ٤٠٠ وما بعدها .

(١٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٤٦ ـ ٥١ ، ط دمشق ، القوانين الفقهية : ص ٥٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ١/ ٢٣٣ ، ٥٢٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٦ ـ ٣٠ ، كشاف القناع : ١/ ٣٦٥ ، طبع مكة ، أحكام النية للحسيني : ص ١٠ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٩٧ ، ١٢٧ .

(١٦) البدائع : ٣/ ٣ ـ ٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٤٧ .

(١٧) قسم السبكي وغيره من العلماء الذي يقع في النفس من قصد المعصية خمس مراتب الأولى ـ الهاجس : وهو ما يلقي في النفس دون قدرة ولا إرادة ولا صنع له فيه ، وهذا لا يؤاخذ به إجماعاً ؛ لأنه ليس من فعله .

الثانية ـ وهو ما يجري في النفس ، وكان الانسان قادراً على دفعه ، وهذا لا مؤاخذة فيه أيضاً .
الثالثة ـ حديث النفس : وهو ما يقع في النفس من التردد ، هل يفعل أم لا ؟ وهذا لا إثم فيه أيضاً ، بنص الحديث المذكور عن أبي هريرة أعلاه وهذه المراتب الثلاثة لو كانت في الحسنات ، لم يكتب له بها أجر لعدم القصد .
الرابعة ـ الهمّ : وهو ترجيح قصد الفعل ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة . رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .
الخامسة ـ العزم : وهو قوة القصد والجزم به ، والمحققون على أنه يؤاخذ به .
(١٨) تبيين الحقائق للزيلعي : ١/ ٩٩ .
(١٩) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ١/ ٣٠٥ ، طبع دار المعارف بمصر .
(٢٠) حاشية الباجوري : ١/ ٣٠٥ .
(٢١) كشاف القناع : ١/ ٣٦٧ طبع مكة ، غاية المنتهى : ١/ ٥٤ ، ١١٥ .
(٢٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٤٥ ـ ٤٦ ، ط دمشق ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٣ ، أحكام النية للحسيني : ص ١٢٤ ـ ١٢٦ ، المغني : ١/ ٤٦٧ .
(٢٣) نهاية الاحكام في بيان ما للنية من الأحكام للمرحوم أحمد الحسيني ص ١٠ وما بعدها .
(٢٤) مغنى المحتاج : ١/ ٤٧، ١٤٨ وما بعدها ، ٥٢ او ما بعدها ، المغني: ١/ ١٤٢ ، ٤٦٧ ، غاية المنتهي: ١/ ١١٦ ، كشاف القناع : ١/ ٣٦٩ .
(٢٥) فتح القدير : ١/ ٢٨٥ ، كشاف القناع : ١/ ٣٧٠ ، المغني : ١/ ٤٦٨ .
(٢٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٩ وما بعدها ، ٤٢ .
(٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٠ ـ ٢١ .
(٢٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٠ .
(٢٩) ابن نجيم ، المرجع السابق : ص ٢٥ وما بعدها ، طبع دار الفكر بدمشق .
(٣٠) السيوطي ، المرجع السابق .
(٣١) المجموع : ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٥٢ ، مغنى المحتاج : ١/ ١٤٨ ـ ١٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، حاشية الباجوري: ١/ ٤٩ .
(٣٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/ ٢٣٣ ، ٥٢٠ ، بداية المجتهد : ١/ ١١٦ القوانين الفقهية : ص ٥٧ .
(٣٣) المغني : ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٩ ، ٢/ ٢٣١ ، كشاف القناع : ١/ ٣٦٤ ـ ٣٧٠ .
(٣٤) الاستخلاف : إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للامامة ، لإتمام الصلاة بدل الإمام ، لعذر قام به ، فيصير الثاني إماماً ، ويخرج الأول عن الإمامة ، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني .
(٣٥) الدار المختار ورد المحتار : ١/ ٧٣٧ .
(٣٦) رواه الدار قطني بإسناد ، رجاله كلهم ثقات .
(٣٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٥٥ ، القوانين الفقهية : ص ٥٧، غاية المنتهي : ١/ ١١٥ .
(٣٨) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٣٨ .
(٣٩) أخرج مسلم وابن ماجة هاتين الروايتين عن أبي هريرة . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة

الرواية الثانية (جامع الأصول : ١٢/ ٣٠٧) .

(٤٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٩ ـ ٢٠ .
(٤١) الأشباه لابن نجيم : ص ٢٠ ، ٥٧ البدائع : ٣/ ٢٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٠٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢/ ١٣٩ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣٢١ ، المغني : ٨/ ٧٢٧، ٧٦٣ .
(٤٢) رسائل ابن عابدين : ١/ ٢٩٢ ، الأشباه لابن نجيم : ص ٥٧ الفتاوى الهندية : ٢/ ٦٣ .
(٤٣) بداية المجتهد : ١/ ٢٩٨ ، ٤٠٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٣٥ ، ١٣٩ .
(٤٤) الأشباه للسيوطي : ص ٤٠ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣٣٥ .
(٤٥) المغني : ٨/ ٧٦٣ وما بعدها .
(٤٦) البدائع : ٦/ ١٩٣ وما بعدها .
(٤٧) الأشباه لابن نجيم : ص ٢٠ .
(٤٨) مختصر الطحاوي : ص ٢٨٠ ، البدائع : ٤/ ١٨٩ ، تبيين الحقائق : ٥/ ١٢٥ تكملة فتح القدير : ٨/ ١٢٧ ، الأم للشافعي : ٣/ ٨٥ ، المهذب : ١/ ٢٦٧ ، مغني المحتاج : ٢/ ٣٧ وما بعدها .
(٤٩) بداية المجتهد : ٢/ ١٤٠ ، مواهب الجليل للحطاب : ٤/ ٤٠٤ ، الموافقات للشاطبي : ٢/ ٢٦١ ، الفروق : ٣/ ٢٦٦ ، المغني : ٤/ ١٧٤ ، ٢٢٢ ، أعلام الموقعين : ٣/ ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٤٨ ، غاية المنتهي : ٢/ ١٨ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٤٠ ، المنتزع المختار في فقه الزيدية : ٣/ ١٩ وما بعدها .
(٥٠) القواعد لابن رجب : ص ٣٢٢ .
(٥١) مواهب الجليل للحطاب : ٤/ ٢٦٣ وما بعدها .
(٥٢) فتح القدير : ٢/ ٣٤٦ ، الدار المختار ورد المحتار : ٢/ ٣٦٨ وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٨ ، ٢٠ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/ ٢٢٠ وما بعدها بداية المجتهد : ٢/ ١٦٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٥ .
(٥٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٨ وما بعدها .
(٥٤) المرجع السابق : ص ٢١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١١ ، شرح الأربعين النووية للنووي : ص ٧ ـ ٨ ، غاية المنتهى : ١/ ١١٥ .
(٥٥) ابن نجيم ، المرجع السابق : ص ١٨ .
(٥٦) ابن نجيم ، المرجع السابق : ص ١٧ ـ ٢١ .
(٥٧) القوانين الفقهية : ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، مطبعة النهضة بفاس ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢/ ١٢٢ ، ١٢٥ .
(٥٨) «ابن تيمية» : ص ٤٤٩ ، للأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبدالله الغنيم

صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥

تصل اعدادها الى ايدي نحو ٢٠٠,٠٠٠ قارىء

يحتوي كل عدد على حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على :

- **مجموعة من البحوث تعالج الشئون المختلفة للمنطقة بأقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشئون .**
- عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفة للمنطقة .
- **ابواب ثابتة : تقارير ـ وثائق ـ يوميات ـ ببليوجرافيا .**
- **ملخصات للبحوث باللغة الانجليزية .**

منشورات المجلة

اضطلعت المجلة باصدار عدد من سلاسل الكتب **هي** : ـ

اولا : سلسلة المنشورات ، وقد صدر منها حتى الان احد عشر منشورا من احدثها :

- منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ١٩٦٨ ـ ١٩٧٧ : دراسة مقارنة في التنظيم الدولي **د. عادل خاكي .**
- قواعد الملاحة عند بن ماجد والقطامي . حسن صالح شهاب .

ثانيا : سلسلة الاصدارات الخاصة ، وصدر منها حتى الان ثلاثة عشر كتابا ، **من احدثها :**

- المفهوم الحديث للتسويق وتخطيط الخدمات المصرفية في البنوك التجارية الكويتية . د. عبد الفتاح الشربيني ، د. السيد ناجي
- رسالة في تاريخ اليمن : مطالع النيران . د. محمد عيسى صالحية .

ثالثا : سلسلة كتب الوثائق ، وقد صدر منها كتب الوثائق للاعوام : ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧ ـ ٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠ .

الاشتراكات

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس [illegible] أو ما يعادلها في الخارج .

الاشتراك للافراد : سنويا ديناران كويتيان أو ١٥ دولارا أمريكيا في الخارج (بالبريد الجوي)

الاشتراك للمؤسسات والدوائر الرسمية : سنويا ١٢ دينارا كويتيا او ٤٠ دولارا أمريكيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

العنوان : جامعة الكويت ـ كلية الآداب والتربية ـ الشويخ ـ دولة الكويت

ص.ب : ١٧٠٧٣ ـ الخالدية

الهاتف : ٨١٦٨٠٧ ـ ٨١٦٧٩٩ ـ ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير